



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة العدل
مجلس قضاء قسنطينة
محكمة شلغوم العيد

محاضرة بعنوان
الاکراه البدني
بين
النظري و التطبيقي

من القاء السيد:
بوخاري عمر
وكيل الجمهورية لدى محكمة
شلغوم العيد

مقدمة

المبحث الأول

: الاكراه البدني " في المواد المدنية "

المطلب الأول :- مجال تطبيق الاكراه البدني و الشروط المتعلقة به

الفرع الاول : مجال تطبيق الاكراه البدني

الفرع الثاني : شروط الحكم بالاكراه البدني

المطلب الثاني : اجراءات التنفيذ بطريقة الاكراه البدني

الفرع الاول : دعوى مباشرة التنفيذ عن طريق الاكراه البدني

الفرع الثاني : عرض الملف على جهة التنفيذ و اجراءات حبس المدين .

- مدى توافق القانون الداخلي و المعاهدات الدولية في تطبيق الاكراه البدني.

المبحث الثاني

: الاكراه البدني في المادة الجزائية

المطلب الاول : مجال تطبيق الاكراه البدني و شروطه

- الفرع الاول : مجال تطبيق الاكراه البدني

- الفرع الثاني : شروط تنفيذ الاكراه البدني

- الفرع الثالث : حالات الاعفاء من تنفيذ الاكراه البدني

المطلب الثاني : اجراءات التنفيذ عن طريق الاكراه البدني و مدة الحبس

الفرع الاول: اجراءات التنفيذ و حبس المدين

الفرع الثاني : تحديد مدة الحبس في الإكراه البدني

المبحث الثالث

: المنازعات المتعلقة بالاكراه البدني

الخاتمة

المقدمة

لا مكان لعدالة قوية و فعالة في دولة ما دون تنفيذ الاحكام و القرارات التي تصدر عن جهازها القضائي .

فتنفيذ الاحكام هي اسمى الغايات التي كرسها المشرع للجوء الى القضاء و هو تعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها و صلاحيتها الدستورية للأفراد الخاضعين و الموجودين على اقليمها و يعتبر الاكراه البدني او الاكراه الجسدي هو طريق من طرق التنفيذ الجبري للاحكام القضائية اذ يتضمن حبس المدين حتى يوفي بدينه فهو اذا وسيلة ضغط لاجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام مالي وهو نظام قديم قدم العلاقات القانونية بين الناس اذ اجازت الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الاسلامية اللجوء الى الاكراه البدني و في الوقت المعاصر تراجعت عنه معظم التشريعات الحديثة مثل فرنسا ، مصر ، لبنان باعتبارها يتضمن اهانة لحرية الانسان و مخالفا للقاعدة الفقهية " التزام المدين في امواله لا في شخصه ، و امواله وحدها الضامنة لديونه " .

و بالرجوع الى التشريع الجزائري فنجد ان نظام الاكراه البدني معمولاً به سواء في المادة الجزائية او المدنية و نظمه المشرع في المواد من 407 الى 412 من قانون الاجراءات المدنية و في المادة الجزائية من 599 و ما بعدها من نفس القانون .

الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية

المطلب الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني في المواد المدنية و

شروطه :

الفرع الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني :

- لقد نصت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية على انه يجوز في المواد التجارية و قررض النقود ان تنفذ الاوامر و الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و التي تتضمن الحكم بدفع مبلغ اصلي يزيد عن 500 دج بطريقة الاكراه البدني ..."

فمجال تطبيق اجراءات التنفيذ في المادة المدنية في مادتين .

01/ المواد التجارية : و نعني بها كل الاوامر او الاحكام او القرارات التي تصدر نتيجة نزاع يتعلق بمسالة تجارية وفقا لقانون احكام المواد 2. 03. 04 من القانون التجاري .

02/ قروض النقود : و هي قروض مدنية نشأت عن عقد اعتراف بدين يلتزم من خلالها المدين بان يوفي للدائن بحلول الاجل مبلغ من النقود يكون قد اخذه منه على وجه الاقتراض و امام الواقع الذي يثبت غالبية تحديد عقود الاعتراف بالدين في شكل رسمي فهل يمكن اللجوء الى اجراءات التنفيذ بواسطة الاكراه البدني باعتباره انه سند تنفيذ يمهر بالصيغة التنفيذية ، فالرجوع الى نص المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية نصت على تنفيذ الاوامر و الاحكام و القرارات

القضائية فقط و عليه فان العقود الرسمية لا تكون محلا لتنفيذ الا بعد اللجوء الى القضاء و تكريسها في شكل امر او حكم قضائي .

الفرع الثاني:

شروط تطبيق الاكراه البدني :

من اجل مباشرة اجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني لا بد من توافر شروط حددها المشرع من خلال المواد 407 . 408 . 409 من قانون الاجراءات المدنية و هي :

01/ وجود امر او حكم " قرار " قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه و عليه يستبعد من ذلك السندات التنفيذية " العقد الرسمي ، الشيك ، و احكام المحكمين ، ما لم تجسد في شكل امر او حكم قضائي

02/ ان يكون الامر او الحكم " حكم " او قرار قضائي " يضمن مبلغ ديناصلي يزيد عن 500 دج .

03/ ان يستنفذ طالب الاكراه البدني جميع طرق التنفيذ المحددة في قانون الاجراءات المدنية بمعنى ان يكون طالب التنفيذ قد باشر اجراءات التنفيذ الجبري من حجز على المنقول ثم على العقار .

04/ اثبات طالب التنفيذ ان له موطن حقيقي في الاراضي الجزائرية بحيث يجب ان يكون يقيم بصفة حقيقية و فعلية في الجزائر .

05/ ان يكون التنفيذ بطريق الاكراه البدني خلال 03 سنوات تبدأ من تاريخ سيرورة الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه فبعد مضي المدة القانونية المحددة في المادة 409 من قانون الاجراءات المدنية يجعل الحق فيه يسقط بالتقادم .

المطلب الثاني : اجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني

01- الفرع الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني :

- دعوى مباشرة التنفيذ بطريق الاكراه البدني :

نظمت المادة 410 من قانون الاجراءات المدنية في محتواها اجراءات مباشرة التنفيذ بطريق الاكراه البدني باقرارها ان ذلك يكون بتقديم طلب (دعوى) لرئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة) وفقا للاحكام التالية :

01/ من حيث الاختصاص النوعي و المحلي :

فدعوى الاكراه البدني تدخل ضمن اختصاص رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة باعتباره قاضي الامور المستعجلة) (دعوى استعجالية) و الذي يكون محل التنفيذ يدخل ضمن دائرة اختصاصه المحلي (راجع المادة الثامنة فرقة 02 السطر الاخير من ق ا م)

02/ من حيث الشروط العامة لرفع الدعوى :

فان دعوى الاكراه البدني مثلها مثل اي دعوى استعجالية اخرى ترفع و يفصل فيها وفقا لمقتضى احكام المواد : 12 . 13 . 185 . 187 . 189 . 410 . 459 من ق ا م بحيث :

- تودع العريضة الافتتاحية مدعمة بالمستندات المثبتة لشروط صحة المطالبة بالاكراه البدني (محضر اثبات الدين في قروض النقود ، او ما يثبت الالتزام التجاري ، الامر او الحكم او القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه محاضر اجراءات الحجز - على المنقول و العقار - محاضر عدم الوجود ... الخ)

- يتم تبليغ الخصم (المدعى عليه) معه تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا (المادة 23 من ق ا م)

- ليتولى بعد ذلك رئيس الجهة القضائية (رئيس المحكمة) الفصل في الدعوى بعد فحصه مستندات المدعي و المدعى عليه و التحقق من توافر الشروط السالفة الذكر سيما ما تعلق باستنفاد طرق التنفيذ الاخرى و ليامر استعجاليا اما :
بالتنفيذ عن طريق الاكراه البدني بحبس المدعى عليه (....الهوية الكاملة ...)
لمدة (... مدة الحبس...) تنفيذا لـ (...مبلغ الالتزام و مصدره ...)
و اما بعدم قبول الدعوى او رفضها في حالة عدم استنفاد الطلب القضائي الشروط القانونية (الشكلية او الموضوعية) كعدم مباشرة اجراءات التنفيذ على العقار او وقوع الدعوى خارج الاجل القانوني المحدد في المادة 409 من ق ا م ا وان الالتزام المراد تنفيذه بالاكراه البدني لا هو ضمن المواد التجارية ولا من قروض النقود ... الخ .

ملاحظة :

(مدة الحبس) : امام عدم صراحة قانون الاجراءات المدنية فيما يتعلق بمسالة تحديد مدة الحبس المحكوم بها ضد المدعى عليه ، فانه العمل القضائي اثبت صدور الاوامر الاستعجالية في دعاوي الاكراه البدني خالية من تحديد المدة التي من الواجب حبس المدعى عليه فيها مما فتح المجال امام جهات التنفيذ (وكيل الجمهورية) لاجل تحديدها و غالبا ما تكون الحد الاقصى المقرر في الفقرة التي تقابل المبلغ المالي طبقا لاحكام المادة 602 من ق ا ج .

الفرع الثاني :

- عرض الملف على جهة التنفيذ و اجراءات حبس المدين :

بعد صدور الامر القاضي بمباشرة التنفيذ بطريق الاكراه البدني تعين عرض الملف على وكيل الجمهورية لاجل اتباع اجراءات حبس المدين ، و طالما ان المادة 412 من قانون الاجراءات الجزائية التي على مواد قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاكراه البدني ، فمن الضروري الرجوع للمواد من 603. 604. 605. 606. 609. 610. 611 التي تحدد الاحكام العامة و هذه الاجراءات يمكن التطرق اليها عند تناول المبحث الثاني تحت مضمون اجراءات التنفيذ بطريق الاكراه البدني في المادة الجزائية .

مدى توافق القانون الداخلي و المعاهدة الدولية في تطبيق

الاكراه البدني

و في اخر مبحثنا هذا لا يفوتنا التطرق الى ما اثير حول انضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في: 1966/12/16 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي

رقم :27-89 المؤرخ في:16/05/1989 و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 20 في 17/05/1989 غير ان ملحقات الإنضمام لم تنشر الا بعد 08 سنوات بتاريخ:26/02/1997 لا سيما المادة 11 منه التي تنص على انه " لا يجوز سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالالتزام تعاقدى ". فلم تتغير القوانين الداخلية منذ ذلك الحين و اصبحت دعاوي تنفيذ بالاكراه البدني تلقي الرفض عادة .

و منذ ذلك الحين اختلفت التطبيقات القضائية على مستوى المحاكم في تطبيق اجراءات التنفيذ عن طريق الاكراه البدني اذ اصبح تطبيقه الا في الدعاوي الجزائية و الدعاوي المدنية التبعية .

و يبقى معطلا في المنازعات المدنية و التجارية غير التعاقدية بينما الصحيح ان المحكمة ملزمة بتطبيق القانون و ليس من اختصاصها تعديل القانون و الغائه ما دامت النصوص القانونية المنظمة للاكراه البدني قائمة في صلب التشريع الجزائري و سارية المفعول ، مما يتعين حصر احكام المادة 11 من العهد الدولي في اللاتزامات التعاقدية دون غيرها .

الا انه بالرجوع الى قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديدة الذي يبدأ سريانه ابتداء من 25.04.2009 نجد ان المشرع الغى جميع احكام الاكراه البدني في المادة المدنية ليساير بذلك الاحكام المنصوص عليها في العهد الدولي لحقوق الانسان و المواطن لا سيما المادة 11 منه للحفاظ على المبدأ الدستوري القاضي بسمو المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر على التشريع الداخلي .

الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية :

المطلب الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني و شروطه

الفرع الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني

نصت المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية او المصاريف بطريق الاكراه البدني و ذلك من خلال حبس المحكوم عليه المدين و عليه فان تطبيق الاكراه البدني ينحصر في اربع مجالات هي :

اولا : الغرامة : و هي عقوبة مالية اصلية مقررة في نص المادة 05 من قانون العقوبات للجنح و المخالفات .

اما الجنايات فعقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد و المؤقت و الإعدام الا انه من خلال تعديل قانون

العقوبات فإن المشرع حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة مع عقوبة السجن المؤبد و الغرامة باعتبار ان نص المادة:612 قانون الإجراءات الجزائية تستثني المحكوم عليهم بالمؤبد من تطبيق الإكراه البدني .

ثانيا : ردا ما يلزم رده : ويشمل الاحكام و القرارات الصادرة في الدعوى المدنية و التي تقضي بارجاع الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة ، كالحكم برد المال المسروق ، او المال الموجود في حيازة المحكوم عليه ، كان قد استلمه من الضحية بمناسبة احدى العقود التي تقوم عليها جريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات .

ثالثا : التعويضات المدنية : و يقصد بها التعويضات الممنوحة للطرف المدني الذي يباشر دعواه المدنية اما بصفة تبعية للدعوى العمومية او بصفة مستقلة امام المحكمة المدنية (المواد 03 . 04 . 05 من قانون الاجراءات الجزائية) و هذا نتيجة تضرره ماديا او معنويا من جنائية او جنحة او مخالفة (المادة 02 من قانون الاجراءات الجزائية) و يلزم بدفعها المحكوم عليه او المسؤول المدني حسب كل حالة في الاحكام الصادرة بالادانة .

و منه وجب البحث عن امكانية ادراج التعويضات المدنية الممنوحة لضحية حادث مرور في حالة الحكم بالبراءة ضمن مجال تطبيق الاكراه البدني في تحصيلها ؟
01/ هناك من يرى امكانية اخضاعها لحكم المادتين 599/ 600 من قانون الاجراءات الجزائية خاصة عند الحكم بالزام المتسبب في الحادث شخصا بان يدفع التعويض للمضرور تاسيسا على عموم النص (..او تقضي بتعويض مدني (...).

02/ اما الراي الثاني فيؤكد صفة التعويضات المدنية، مع عدم امكانية تطبيق حكم المادتين 599/ 600 من قانون الاجراءات الجزائية عليها نظرا للاعتبارات التالية :

- عدم الوفاء مستبعد من الناحية العملية لوجود شركة التامين ضامنة له .
 - حتى في حالة عدم الوفاء من طرف شركة التامين فلا يجوز تطبيق الاكراه البدني على شخص معنوي لاستحالة تنفيذه عليه بالحبس .
 - على فرض لجوء المضرور الى طلب الاكراه البدني عن طريق دعوى استعجالية في حالة عدم الحكم بالاكراه البدني من طرف القاضي الجزائي فان طلبه سيرفض استنادا لنص المادة 407 من قانون الاجراءات المدنية .
- *حكم الغرامة الجمركية :** ماهي الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، هل هي تعويض مدني او غرامة جزائية ؟

ان الاجابة عن هذا السؤال على قدر كبير من الاهمية سيما من الناحية الفنية المرتبطة بالتكييف القانوني السليم فقانون الجمارك و كذا قرارات المحكمة العليا اعتبرت و ان الغرامة الجمركية تعويضات مدنية و لا تشكل غرامات جزائية اذ لا يجوز للقاضي تخفيضها استنادا لنص المادة 53 من قانون العقوبات .

و من ثمة القول بان تطبيق الاكراه البدني لتحصيلها كان نمتيجة لعدم الوفاء بالتعويضات المدنية الممنوحة لادارة الجمارك كطرف مدني ، و وجب الاشارة في اوامر الحبس الصادرة في ذلك الى نص المادة 598 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية و بعد صدور القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك عدلت المادة 259 و حذفت منها الفقرة الرابعة التي كانت تنص صراحة على ان الغرامة الجمركية تعويض مدني تماشيا مع موقف المحكمة العليا الذي جسد فكرة (ان الغرامة الجمركية هي في حقيقة الامر لا تعتبر جزاء جزائي و لا هي تعويض مدني و انما هي مزيج من هذا و ذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف لتطبيقها)

و عليه فان تطبيق الاكراه البدني في هذه الحالة هو وسيلة تنفيذ لعدم الوفاء بجزاء جزائي و تعويض مدني في نفس الوقت .

***رابعاً : المصاريف القضائية :** و نعني بها المبالغ المالية التي يحكم بها لصالح الخزينة العمومية و تكون على عاتق المتهم المدان او المسؤول المدني (المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية) و قد حددت المادة 35 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 قيمة الرسم القضائي المنصوص عنه في المواد 213 و 265 مكرر من قانون التسجيل.

الفرع الثاني :

شروط تنفيذ بالاكراه البدني :

يشترط لتطبيق الاكراه البدني وجود حكم او قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية بأن يكون مستوفيا لجميع طرق الطعن العادية و الغير عادية فيما يتعلق بالغرامات و

المصاريف القضائية و أن يكون الحكم او القرار الصادر في الدعوى المدنية التبعية نهائيا مستوفيا لطرق الطعن العادية فقط حتى يكون سندا تنفيذيا طبقا للقواعد المدنية (صيغة التنفيذية) فيما يتعلق بالتعويضات المدنية و رد ما يلزم رده و من الناحية العملية نجد ان التطبيقات القضائية مختلفة

في تطبيق الإكراه بالنسبة للدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المطعون فيها بالنقض امام المحكمة العليا .

01/ منهم يباشر تنفيذ الاكراه البدني في مثل هذه الحالات باعتبار ان الحكم في الدعوى المدنية تشكل سندا تنفيذيا بالرغم من وجود طعن بالنقض فيها باعتبار ان طعن بالنقض في الدعوى العمومية لا توقف تنفيذ الدعوى المدنية .

02/ و منهم من لا ينفذ الاكراه البدني في الدعوى المدنية التبعية عند وجود الطعن بالنقض لتفادي وقوع في حالة قبوله و التصدي له احترام لحرية الاشخاص و احترام قرينة البراءة و هذا الرأي هو الجاري به العمل القضائي في معظم الجهات القضائية لتحقيق العدالة .

الفرع الثالث

حالات الاعفاء من تنفيذ الاكراه البدني :

حسب المادتين 600 / 601 من قانون الاجراءات الجزائية لا يجوز الحكم بالاكراه البدني او تطبيقه في الحالات التالية :

01/ في الجرائم السياسية : لم يعرف القانون الجريمة السياسية غير ان الرجوع الى ما استقر عليه الفقه يمكن القول بان كل ما ورد في الفصل الاول الباب الاول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات و الجنح ضد امن الدولة يدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية و من هذا القبيل جرائم الخيانة و التجسس و جرائم التعدي على الدفاع الوطني (المواد 62 . 63 . 64 من قانون العقوبات) .

02/ في حالة الحكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد : و لأن الإكراه البدني لا يحقق فكرة الإكراه فالإعدام ينهي الحياة و كذا السجن المؤبد فهو حبس دائم فلا فائدة من تطبيق الإكراه البدني شرط ينصرف اثره على احكام محكمة الجنايات .

03/ اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة اقل من 18 سنة : و العبرة في تحديد السن هو وقت ارتكاب الوقائع المسندة للفاعل لا وقت صدور الحكم حتى و ان قضى في مواجهة الحدث بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 50 من قانون العقوبات .

04/ اذا كان عمر المحكوم عليه فوق 65 سنة : و العبرة في تحديد السن تكون اما :
- وقت صدور الحكم : و بالتالي عدم جواز الحكم بالاكراه البدني .
- وقت التنفيذ اذا كان عمر المحكوم عليه وقت الحكم اقل من 65 سنة و حكم عليه بالاكراه البدني فلا يجوز تنفيذه عليه .

05/ ضد المدين لصالح : زوجه او اصوله او فروعهم او اخوته او اخواته او عمه او عمتهم او خالته او اخيه او اخته او ابن احدهما او اصهاره من الدرجة نفسها و ينصرف حكم هذه الفقرة على ما تعلق بالتعويضات المدنية او رد ما يلزم رده من حيث التطبيق و لا يشمل الحكم بالاكراه البدني في مجال الغرامة و المصاريف القضائية فالشخص الذي حكم عليه في جنحة عدم تسديد نفقة ب : 2000 دج غرامة نافذة 10.000 دج تعويضات مدنية مع تحميله المصاريف القضائية و المقدرة ب 800 دج.

تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى يعني ان مدة الحبس المقررة تساوي 08 اشهر و التي تقابل مجموع مبالغ الغرامة و المصاريف القضائية المساوية لـ 2800 دج.

06/ ضد الزوج او زوجته في وقت واحد : و هذا القيد يخص حالتين :
- حالة التمسك بها امام قاضي الحكم لا يجوز الحكم بالاكراه البدني ضد الزوج الموجود في الافراج .
- حالة التمسك بها امام جهة التنفيذ لا يجوز تطبيق الاكراه البدني مثل الحالة الاولى .

المطلب الثاني : اجراءات التنفيذ عن طريق الاكراه البدني و مدة الحبس الفرع الاول : اجراءات تنفيذ الاكراه البدني و حبس المدين : و تشمل :
01- تقديم طلب لوكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاص موطن المطلوب التنفيذ عليه من:

ادارة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الغرامات و المصاريف القضائية المادة (597 قانون الاجراءات الجزائية) .

أ- ادارة الجمارك فيما يتعلق بتحصيل العقوبات المالية الجمركية (المادة 299 قانون الجمارك)

ب- الطرف المدني بتحصيل التعويضات المدنية او رد ما يلزم رده .

02- دراسة الطلب و كذا الوثائق المرفقة و المستندات .

03- اذا ما تحقق و كيل الجمهورية من توافر الشروط و جب ان يحرر تنبيه بالوفاء يوجه و يبلغ للمدين المحكوم عليه بسداد ما عليه .

04- منح المحكوم عليه مدة 10 أيام من تاريخ استلام محضر تنبيه بالوفاء و بعدها يصدر و كيل الجمهورية امر بالحبس للقوة العمومية لأجل القبض على المحكوم عليه و حبسه المادة 604 قانون الاجراءات الجزائية .

05- اما اذا تعلق الأمر بالمدين المحبوس لسبب ما فإن لطالب التنفيذ أن يقدم اعتراض على الإفراج عنه حتى يصدر وكيل الجمهورية امر يوجه لمدير المؤسسة العقابية بإبقاء المحبوس رهن الحبس طبقا للمادة:605 قانون الإجراءات الجزائية .

ملاحظة : و يستطيع المدين او يوقف اجراءات التنفيذ في الحالات التالية :
 أ- اذا اثبت بعد تبليغه التنبيه بالوفاء يوم تقديمه لوكيله الجمهورية بأنه في حالة اعسار مالي و لقد حصرت المادة:603 قانون الإجراءات الجزائية وسائل اثبات الإعسار المالي في:
 شهادة فقر مسلمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي .
 شهادة الإعفاء من الضريبة تسلم من طرف مأمور الضرائب للبلدية التي يقيم فيها .

ب- اذا سدد المحكوم عليه مبلغ الدين الأصلي و المصاريف طبقا للمادة:
 609 قانون الإجراءات الجزائية .

لا يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم بجناية او جنحة اقتصادية او اعمال الإرهاب و التخريب او الجريمة العابرة للحدود الوطنية و كذلك الجنايات و الجرح المترتبة ضد الأحداث المادة:2/603 قانون الإجراءات الجزائية المعدلة .

الفرع الثاني : تحديد مدة الحبس في الإكراه البدني :

الزمت المادة 600 قانون الإجراءات الجزائية كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمها القاضي بعقوبة الغرامة او رد ما يلزم رده او التعويضات المدنية او المصاريف ان تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة:602 قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على النحو التالي:

مدة الحبس المقررة لها	قيمة الغرامة او الأحكام المالية:
من يومين الى 10 أيام	لا تزيد عن 5000 دج
من 10 الى 20 يوما	من :5001 دج الى 10.000 دج
من 20 الى 60 يوما	من 10.001 الى 15.000 دج
من شهرين الى 04 اشهر	من 15.001 الى 20.000 دج
من 4 أشهر الى 08 أشهر	من 20.001 الى 100.000 دج
من 08 أشهر الى سنة	من 100.001 الى 500.000 دج
من سنة الى سنتين	من 500.001 الى 3.000.000 دج
من سنتين الى 5 سنوات	أكثر 3.000.000 دج

و إذا كان الأمر يتعلق بقضايا المخالفات فلا يجوز ان تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين في كل الحالات .
اما الإكراه البدني المطبق للوفاء بعدة مطالبات (في حكم قضائي واحد او عدة احكام قضائية فإن مدته تحسب تبعا لمجموع المبالغ المحكوم بها .

و من خلال الممارسة العملية فإننا نجد جل الأحكام و القرارات الجزائية تنص على الإكراه البدني و لا تحدد مدته و أثناء التنفيذ من طرف نيابات الجمهورية نجد انه من الناحية العملية طريقتين للتنفيذ :

01- و من وكلاء الجمهورية من لا ينفذ الإكراه عند عرضه عليه و يحيلها مباشرة على رئيس المحكمة للفصل في تحديد المدة طبقا لنص المادة:602 قانون الإجراءات الجزائية .

02- ومنهم من يحدد مدة الإكراه البدني وفقا للمدد المحددة في المادة:602 قانون الإجراءات الجزائية و ينفذ الإكراه و هذه هي الطريقة الأنجع نظرا لكثرة الأحكام و القرارات القضائية .

المبحث الثالث

المنازعات المتعلقة بالإكراه البدني

استقرأ نص المادة: 607 قانون الإجراءات الجزائية ببيان و انها نظمت نوعين من المنازعات ألا و هي :

الفرع الأول : المنازعات العامة : و نظمتها الفقرة الأولى و الثانية بحيث اذا ما حصل نزاع ما يجب ان يساق المحكوم عليه المقبوض عليه للتنفيذ او المحبوس لسبب آخر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان القبض او الحبس .

و لم تبين المادة 607 قانون الإجراءات الجزائية الأحكام المنظمة لإجراءات المنازعة الا ان المتوقع في مثل هذه الحالة هو : تقديم المحكوم عليه المقبوض عليه او المحبوس طلب (كتابي) لوكيل الجمهورية يهدف من خلاله الى :

عدم التنفيذ عليه: كونه سدد ما عليه بعد صدور الأمر او القرار القاضي بحبسه او يقدم ما يثبت انه مدين بانس حسن النية لممارسة حقه في رفع دعوى منح مهلة للوفاء (نظرة الميسرة) طبقا لنص المادة: 411 قانون الإجراءات المدنية او يقدم ما يثبت سداد الغرامة و المصاريف القضائية بعد تقديم ادارة الضرائب بحبسه ... الخ.

الطعن في صحة إجراءات الإكراه البدني : مثل الدفع بـ:

- عدم احترام شروط المادتين 604-605 قانون الإجراءات الجزائية.
 - عدم احترام شرط نص المادة: 2/407 قانون الإجراءات الجزائية .
 - و يفصل رئيس المحكمة في الطلب المحال عليه على وجه الإستعجال بقرار واجب النفاذ رغم الإستئناف .
- ### الفرع الثاني : المنازعات المرتبطة بمسألة فرعية:

و تطبق في مثل هذه الحالة نص المادة :15 قانون تنفيذ الأحكام الجزائية و ذلك بإصدار مقرر تأجيل تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه المقبوض عليه او الإفراج على المحبوس لسبب آخر في حالة استكمال له للعقوبة المحكوم بها عليه .

و المسألة الفرعية هي التي يمكن مع توافرها تأجيل تنفيذ الإكراه البدني الى حين الفصل فيها (تفسيرها) من طرف الجهة القضائية المعروضة عليها ، بإعتبار ان التنفيذ متوقف عليها .

الخاتمة

بالرغم مما وجه للإكراه البدني من انتقادات و مساسه بحريات الأشخاص و حقوق الإنسان بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المالية الا انه يبق من اهم الوسائل الناجعة في مصداقية العدالة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية خاصة لما فسدت ذمة الناس في الوقت الحاضر.

و بتدخل المشرع بإلغاء باب الإكراه البدني في المادة المدنية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية سوف يزيل الجدل و يوحد العمل القضائي .